

موقف المشرع الجزائري من توظيف البحار الأجنبي

The position of the Algerian legislator in the employing a foreign sailor

عياد فوزية^{1*}، بسعيد مراد²

¹ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر Ayad13f@gmail.com

² جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر bessaidmorad@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/15 تاريخ النشر: 2021/06/06

الملخص:

يتولى الجهاز إعداد السفينة وتجهيزها بكل ما هو لازم للقيام بالملاحة البحرية، لأنه يجب عليه مراعاة ما قد تفرضه القوانين واللوائح من أحكام وقيود في هذا الشأن، نظرا للمخاطر الجسيمة التي قد تتعرض لها السفينة في عرض البحر والتي قد ينتج عنها أضرار بشرية ومادية بالغة. مما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للمجهز تعيين طاقم لا تتوفر فيهم الكفاءة والمؤهلات الفنية التي تشترطها هذه الأحكام.

يتطلب لإنجاز رحلة بحرية على السفينة تظافر جهود مجموعة من الأشخاص يشغلون مناصب كل يعمل في مجاله من أجل هذه المهمة الاقتصادية المرجوة من السفينة، وتختلف علاقة كل منهم بالسفينة باختلاف الرابطة التي تربطه بها، فهناك مالك السفينة الذي يرتبط بها برابطة الملكية وهناك المجهز والذي قد يكون مالكا أو مستأجرا للسفينة، وهناك أشخاص آخرون يرتبطون مع المالك أو المجهز بعقد عمل بحري بموجب الأمر رقم 76 – 80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 والمتضمن القانون البحري. وهو أيضا ما ذهبت إليه اتفاقية العمل البحري 2006 وبينت أحكامه والشروط الخاصة به.

نظرا لخطورة العمل البحري وتمييزه اهتمت المنظمات الدولية والقوانين الوضعية بوضع شروط وجب توافرها في البحار، جاءت هذه الشروط في مواضيع متفرقة فهناك ما نجده في القانون البحري، ومنها ما نجده في المراسيم التنفيذية مثل المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، والقانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-11، ومرسوم رقم 82-510 المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب.

الكلمات المفتاحية: عقد العمل البحري؛ السفينة؛ البحار؛ النقل البحري؛ البحار الأجنبي.

Abstract:

The supplier shall prepare the ship and equip it with all that is necessary to carry out marine navigation, because he must take into account the provisions and restrictions that laws and regulations may impose in this regard, given the grave risks to which the ship is exposed at sea, which may result in severe human and material damage. This is because the supplier may not appoint a staff who does not meet the competence and technical qualifications required by these provisions. To accomplish a cruise on a ship requires the concerted efforts of a group of people who occupy positions of work in each of its fields for the sake of this desired economic mission of the ship, and the relationship of each of them to the ship differs according to the association that links him to it, there is the ship owner who is associated with the royal association and there is the supplier who may He is the owner or charterer of the ship, and there are other people who are associated with the owner or the provider of a marine work contract according to Order No. 76-80 amended and supplemented with Law No. 98-05 which includes the Maritime Law.

Due to the seriousness and distinction of maritime work, international organizations and man-made laws have been concerned with setting conditions that must be met in the seas. These conditions

came in separate issues. There are what we find in maritime law, including what we find in executive decrees such as executive decree.

102-05 relating to the qualitative system for the work relations of marine employees of ships of maritime transport, commercial or marine fishing, Law No. 81-10 relating to conditions of employment of foreigners, amended and supplemented by Law 08-11, and Decree 82-510 specifying the means of granting a passport or temporary work permit to foreign workers .

Keywords: maritime labor contract, ship, sailor, maritime transport foreign sailor.

مقدمة:

يعتبر النقل البحري من العقود الخاصة نظرا لظروف العمل في البحر، فهو يقوم بدور كبير في إنعاش الاقتصاد لكل دولة، ولهذا الغرض وجد عقد العمل البحري، فالمرسوم رقم 102-05¹ والقانون رقم 90-11² المتضمن علاقات العمل هي نصوص قانونية أتت لتوفير الحماية اللازمة للعمل في البحر، وفرض العمل نظرا لحاجة الدولة إلى العمل البحري.

كمحاولة من المشرع الجزائري كباقي الدول الأخرى، مواكبة المعاهدات المعتمدة في هذا المجال مثل اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-260. رغم أن عقد العمل البحري هو في الأصل عقد عمل إلا أنه يمتاز بنوع من الذاتية والخصوصية عن باقي عقود العمل الأخرى، ورغم أن تكوينه لا يخرج عن القواعد العامة الخاصة بتكوين العقد فهو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه البحار بأن يخدم بصفته عضوا في مجموعة محددة على متن السفينة مساهمة منه في الاقتصاد والنقل البحري حيث إذا ما تعرضت سفينة لعطب في دولة أجنبية أو احتاجت إلى بحار أجنبي مثلا عندها يطرح إشكال كيفية تعامل المشرع الجزائري في مثل هذه الحالة وهل يسمح القانون للأجنبي بتولي أي منصب عمل على متن السفينة؟

ومحاولة منا لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية، تم إتباع المنهج الوصفي؛ باعتباره منهجاً مناسباً لمثل هذا النوع من الدراسة، فضلاً عن المنهج التحليلي الذي يلاءم بسط النصوص القانونية واستقراءها، واستخلاص النتائج منها.

لذلك، سنتطرق في هذه الدراسة إلى بيان الشروط العامة لمزاولة وظيفة بحار(المبحث الأول)، ثم نبين الشروط الخاصة لمزاولة هكذا وظيفة (المبحث الثاني).

1. المبحث الأول: الشروط العامة لتوظيف البحار

حتى يقبل الشخص بحاراً على السفينة يجب توفر شروط عدة شروط.

1.1 المطلب الأول: شروط توظيف البحار

عادة ما تحدد الدولة الشروط التي يجب أن تتوفر في البحار من سن والجنسية والكفاءة المهنية بحيث يكونوا مرتبطين بعقود العمل البحري، وعدد البحارة اللازمين لكل سفينة بحسب حمولتها. ومن الشروط التي يجب أن يتمتع بها الشخص لشغل منصب البحار، هناك ما يتعلق بشخصه وأخرى بمؤهلاته المهنية³.

1.1.1 الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشخص البحار

لقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط على كل من يريد الالتحاق بمهنة البحار في القانون البحري ونصوصه التطبيقية.

أولاً شرط السن: في هذا السياق تحرم الاتفاقية الدولية رقم 15 المنعقدة في جنيف 1921 استخدام الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كوكادين على ظهر السفينة. الاتفاقية 1921 في 25 أكتوبر 1921 والتي راجعت اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل البحري المبرمة 1920 إذ نصت في المادة الثانية على أنه: لا يجوز تشغيل الأحداث دون سن 18 سنة على ظهر السفن كوكادين أو مساعدي وقادين.

والمادة الثانية ورد عليها استثناء بموجب المادة 3 و 4 من نفس الاتفاقية ، في حالات العمل الذي يؤديه الأحداث على ظهر سفن تعليمية أو تدريبية، إذا ما أقرت السلطة العامة هذا العمل وأشرفت عليه، استخدام الأحداث على ظهر السفن تسييرها أساسا وسيلة دفع أخرى غير البحار، يجوز إذا ظهرت الحاجة إلى تعيين وقاد أو مساعد وقاد في ميناء لا يوجد فيه سوى بحارة تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، أن يستخدم مثل هؤلاء الأحداث ويكون من الضروري استخدام معهم اثنين منهما للعمل مكان وقاد أو مساعد وقاد المطلوب، على أن يكون هؤلاء الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم⁴.

وتقرر الاتفاقيات والتوصيات الدولية ومنها الاتفاقية رقم 58⁵ المنعقدة في جنيف 1936 بتحريم استخدام الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في البحر. وكذلك التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي للعمل المنعقد في جنيف 1976 والخاصة بحماية الملاحين الأحداث، فيجوز إلحاق الصبية للعمل في السفن التجارية، ولكن بشروط خاصة فهم أولى بالرعاية من البحارة البالغين⁶.

قد حددت منظمة العمل الدولية بموجب اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المبرمة بجنيف في 22 أكتوبر 1932 لتشغيل الأحداث على ظهر أي سفينة ب 15 سنة وهذا باستثناء السفن التي لا يعمل بها سوى أفراد من نفس الأسرة⁷.

إلا أن هذه الاتفاقية تم مراجعتها بموجب اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 المبرمة في جنيف 07 فيفري 2006، والتي منعت استخدام أو تشغيل أو عمل أي شخص دون سن 16 سنة على متن أي سفينة.

هناك فروق ترجع إلى سن البحارة، فإلى جانب البحارة قد نصادف على متن السفينة أولاد " نوتيين" سنهم 16 سنة يطلق عليهم تسمية « novices » وطلاب سنهم ما بين 12 و 18 سنة يتمنون ليصبحوا ضباط على متن السفينة⁸.

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على شرط السن في المادة 386 من القانون البحري.

بحيث اشترط بلوغ سن 18 سنة عند ممارسة العمل وليس عند اجتياز المسابقة لذلك، فيمكن الاكتفاء بسن أقل من 18 سنة يعني سن 16 سنة وهي السن المعمول بها في القواعد العامة في العمل البري وذلك من خلال القانون المتضمن علاقات العمل⁹.

لقد أكد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21 مارس 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة على أن لا يقل سن البحار عن 18 سنة¹⁰.

كما ربط المشرع منح رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف 1، 2، و3 بضرورة بلوغ المترشح سن 18 سنة كاملة¹¹.

لإدارة الصيد البحري أن تمنح للأشخاص البالغين 16 سنة كاملة رخصة بصفتهم بحارين أحداث أو مبتدئين، شرط مسابقة تكوين في الصيد البحري، أو على أساس انتماءهم إلى عائلات تشتغل في تجهيز السفن¹². إلى جانب شرط السن يوجد شروط أخرى على الشخص الذي يريد مواصلة مهنة بحار، وهو أن يكون ذو جنسية جزائرية، حيث تنص المادة 413 من القانون البحري الجزائري على أنه يجب أن يتكون مجموع أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين.

إن المشرع الجزائري اشترط لبلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة، غير أنه بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري ونص المادة 386 اشترط فيمن يرغب في ممارسة مهنة بحار بلوغه سن الثامنة عشر 18 سنة من عمره¹³. المادة 5 من القانون 158 لسنة 1959 في شأن عقد العمل البحري اللبناني نصت على أنه يشترط فيمن يعمل ملاحاً ألا يقل سنه عن الثمانية عشرة من عمره، وأنه يجوز مع ذلك إلحاق من يتراوح سنه بين 12 و18 سنة للعمل أو التمرين على العمل بالسفن طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير الحرية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل¹⁴.

ثانياً شرط الجنسية: تنص المادة 386 من القانون البحري الجزائري: "كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة وان يكون ذا جنسية جزائرية...".

كما تنص المادة 413 من نفس القانون على انه: "يجب أن يتكون أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين، ويجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم أو ترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لخدمة سفينة جزائرية".

أيضا تنص المادة 114 من القانون البحري: "يجوز للربان بصفة استثنائية وفي حالة الاستعجال عند وجوده في ميناء أجنبي تعيين خلف لبحار أو تكميل الطاقم ببحارة أجانب، وذلك ضمن النسبة التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية لرحلة محدودة"¹⁵.

يمكن القول إذن أن الأصل أن الطاقم الذي يعمل على متن السفن الجزائرية يجب أن يكون ذو جنسية جزائرية، والاستثناء يكون فقط في حالة الضرورة أي بقرار من الوزير المكلف بالبحرية، فيتم استخدام بحارة أجانب ويخضع عملهم للرخص الواردة في القواعد العامة لعمل الأجانب ما دام لم يرد نص خاص بذلك.

ثالثا شرط اللياقة البدنية: لقد اهتمت جل التشريعات والاتفاقيات الدولية بشرط اللياقة البدنية للقدرة الصحية والجسدية للعمل على ظهر السفينة.

ويقصد بشرط اللياقة البدنية حتى يتمكن المترشح مزاول مهنة بحار، أن يتمتع بصحة جيدة تمكنه من أداء مهام المنوطة به وذلك عن طريق خضوعه للفحص الطبي لتقييم حالته الصحية، وهو تتبناه الاتفاقيات الجماعية ومختلف الهيئات المستخدمة لإثبات حالة المترشح الصحية، عن طريق التقارير الطبية المدرجة في الملف والتي تثبت سلامته وصحته وقدرته على العمل¹⁶، بحيث يتعرض كل مستخدم يخالف هذا الالتزام إلى متابعة جزائية¹⁷.

وبدورها، اهتمت منظمات العمل الدولية بشرط اللياقة البدنية من خلال الاتفاقية رقم 73 بشأن الفحص الطبي للبحارة الموقعة بتاريخ 06 جوان 1946 ببياتل، أما اتفاقية 2006 فيما يخص الشهادات الطبية فهي تنص على أن يتمتع جميع البحارة باللياقة الطبية لأداء واجباتهم في البحر معنى ذلك أنه لا يجوز أن يزاول الشخص مهنة بحار ما لم يكن يحوز على شهادة تثبت لياقته البدنية يستصدرها من ذوي الاختصاص.

كما يحق للبحار الذي يرفض منحه شهادة طبية أن يخضع لفحص آخر من قبل طبيب مستقل¹⁸. وهذه الشهادة تثبت قدرة البحارة السمعية والبصرية في حالة جيدة وكذا تمييزه للألوان، وأن البحار لا يعاني من أي حالة مرضية يحتمل أن تتفاقم بحكم مزاوَلته للعمل في وظيفته على متن السفينة في البحر أو حتى تعرض الأشخاص الآخرين من حوله للخطر.

وبالنسبة لمدة سريان الشهادة الطبية سنتين كحد أقصى ما لم يكن البحار دون سن 18 سنة، أما إذا كان عكس ذلك أي أقل من 18 سنة فمدة سريانها (الشهادة) كحد أقصى سنة واحدة و6 سنوات كحد أقصى بالنسبة للشهادة الطبية الخاصة بتمييز الألوان¹⁹

وفي حالات الضرورة تسمح السلطة المختصة للبحار بالعمل دون شهادة طبية صالحة إلى أن يصل إلى الميناء التالي حتى يستطيع الحصول على الشهادة الطبية من طبيب مؤهل بشرط أن لا تتجاوز هذه الفترة مدة 3 أشهر، وأن يكون حائزا لشهادة طبية منتهية الصلاحية من مدة وجيزة²⁰.

فلا يصح عقد العمل البحري إذن إلا بعد المعاينة الطبية من طبيب الميناء، الذي يعطي إجازة مسبقة لإبرام العقد وللنزول في السفينة، وهي إجازة ينبغي أن يشار إلى منحها أمام اسم الملاح في دفتر البحارة.

وبغض النظر عن الجزاء الجنائي، فإن صيغة النص تحتم جزاء بطلان عقد العمل البحري بطلانا مطلقا عند مخالفته. بل أن عقد العمل البحري يبطل بطلانا مطلقا إذا كان الملاح مصابا بمرض من الأمراض السارية (أي الأمراض المنتشرة أو المعدية) وذلك بغض النظر عن حصول الملاح فعلا على إجازة طبيب الميناء²¹.

وطالما أن المشرع الجزائري نص على ذلك في نص المادة 386 من القانون البحري الجزائري: "كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار، يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة وان يكون ذا لياقة بدنية..."²². يكون ذلك عن طريق إجراء فحص طبي للبحار ويشمل اختبار سمعه وبصره الى آخره من الأمراض الأخرى التي يمكنها أن تحول دون قدرته على مزاولة مثل هذه المهنة، يجب أن

يكون الفحص الطبي دوريا ليس فقط عند الترشح، بحيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 102-05 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري: "يخضع المستخدمون الملاحون لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري في مجال العمل لمراقبة طبية دورية للتأكد من لياقتهم البدنية لممارسة مهنة بحار للتشريع والتنظيم المعمول بهما"²³. كذلك القرار المشترك المؤرخ في 1983/12/01 المادة 02 المحدد لشروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة بحار على متن السفن تنص على انه: "يجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار أن يتمتع بصحة كاملة، وأن يكون خاليا من جميع الأمراض أو الإصابات التي يمكن أن تجعله عاجزا عن الملاحة أو أن يكون خطرا على أعضاء الطاقم الآخرين وعلى المسافرين"، يقوم الأطباء في الصحة البحرية بمعاينة الحالة البدنية للبحار، وفي حالة عدم وجودهم، يكون الطبيب الذي تعينه السلطة البحرية وفقا لشروط طب العمل، يراعي الفحص الطبي المطلوب حالة الشخص وطبيعة العمل الذي سيقوم بتنفيذه ويكون هذا الفحص في الحالات التالية: عند الالتحاق بالمهنة، عند الالتحاق بمؤسسة التكوين البحري وتجرى فحوص طبية دورية كل ستة أشهر حتى بلوغ 18 سنة وكل سنة بعد بلوغ سن 18، بعد التوقف عن العمل لمدة تزيد عن 3 أسابيع بسبب مرض أو حادث²⁴. وقد نص هذا القرار على مجموعة من الأمراض التي تكون مانعا لمزاولة مهنة البحار وعدم إعطاء شهادة اللياقة البدنية والصحية.

2.1.1 الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمؤهلات البحار المهنية

يشترط القانون على كل من يريد ممارسة مهنة البحار أن يكون حاصلا على الشهادات اللازمة لتأهله لأداء مهنة معينة على ظهر السفينة وضمن فئة من فئات الطاقم.

إذا كان المجهز يختار الريان والبحارة من أجل التعاقد معهم بعقد العمل البحري، فليس له الحرية المطلقة في ذلك، فإن ذلك يقوم على اعتبارات نظرا لخطورة العمل الفني الذي يقوم به كل واحد من أعضاء الطاقم ولاسيما الريان والضباط والمهندسين بما يجب معه من كفاءة مهنية للعمل، وأن يكونوا حائزين على مؤهلات معينة تثبت كفاءتهم للعمل بحيث استلزم القانون لأداء مثل هذه الوظائف حصولهم على شهادات معينة تؤهلهم لأداء وظائف على ظهر السفينة ولا يجوز

استخدام أشخاص غير حاصلين على المؤهلات المطلوبة، وإلا عدت السفينة غير صالحة للملاحة البحرية مما يوجب مسؤولية المجهز. جاءت اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 أنه: يجب على رجال البحر أن يكونوا مؤهلين لممارسة مهامهم على متن السفن، والتي لم تجيز للبحار أن يعمل على متن سفينة ما لم يكن قد تلقى تدريباً أو ما لم يكن حائزاً على شهادة كفاءة وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية رقم 74 لسنة 1946²⁵. لقد نصت اتفاقية المذكورة أعلاه على أنه: لا يجوز استخدام شخص في أي سفينة بصفته بحاراً مؤهلاً ما لم يكن يعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية قادراً على أداء أي واجب يطلبه منه عضو الطاقم الذي يعمل على ظهر السفينة ما لم يكن حائزاً على شهادة كفاءة كبّاح، كما أن اتفاقية 2006 لم تسمح للبحار بالعمل على متن السفينة ما لم يكن قد اجتاز بنجاح التدريب على السلامة الشخصية على متن السفينة. لقد اهتمت المنظمة البحرية الدولية (OMI) بتقديم مستوى مناسب من التعليم والتدريب لكل فرد من أفراد طاقم السفينة تبعاً لدوره ومستوى المسؤولية الخاصة بمهام عمله²⁶.

أما المشرع الجزائري مادة 86/د قانون البحري بضرورة تمتع البحارة بالكفاءة اللازمة لممارسة مهامهم، فإنه أوجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار أن يكون مؤهلاً للقيام بذلك، كذلك نصت المادة 387 من نفس القانون على أنه سوف يتم 06 جوان 1946. تحديد شروط التأهيل المهني والحصول على الشهادات البحرية المطابقة بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية²⁷.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 16 أبريل 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها على ضوء الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة في لندن في 1978/07/07 والمعدلة في 1995 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88/88 الذي يحدد شروط الحصول على الشهادات²⁸. وفي هذا الصدد من أجل تأهيل البحارة، يوجد مدارس تقنية، هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تقوم بتكوين وتدريب البحارة، تخضع هذه الأخيرة إلى وصاية وزير النقل، وتتكفل بتكوين رجال البحر

والمستخدمين التقنيين البحريين والمينائيين، بحيث تسهر على تحسين مستوياتهم وتحديد معارفهم من أجل تأهيل المستخدمين البحارة.

3.1.1 الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالإبحار

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية لمزاولة النشاط الملاحي وممارسة مهنة البحار على متن أي سفينة والإقلاع بها في البحر وتمثل هذه الإجراءات أو الشروط في التالي: القيد في سجل رجال البحر، كراس الملاحة، القيد في دفتر الطاقم من طرف الإدارة، الكفاية العددية للطاقم أو عدد البحارة على متن السفينة²⁹.

1) القيد في سجل رجال البحر:

لا تثبت صفة البحار إلا بقيده في سجل رجال البحر والموجودة لدى السلطة الإدارية البحرية المختصة³⁰. وتطبيقا لنص المادة 387 يتقدم المعني أو الشخص الذي يريد مزاولة بحار بطلب وإيداع ملف يتضمن ما يثبت أنه مستوفي كل الشروط اللازمة والمتوافقة مع نص المادة المذكورة أعلاه 387، وإذا لم تتوفر في هذا الشخص الشروط، يرفض تسجيله في سجل رجال البحر، وهنا يجوز له أن يتقدم بطعن لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك خلال 3 أشهر التالية لتبليغ مقرر الإدارة البحرية³¹.

قد يتعرض البحار إلى الشطب من سجل رجال البحر في الحالات التالية: بطلب من البحارة نفسه، السحب النهائي لشهادة الكفاءة عندما يرد فيها منع ممارسة أي وظيفة أخرى على متن السفينة، فقدان الجنسية الجزائرية، وفاة البحار، عدم ممارسة وظيفة فعلية على متن السفينة لمدة تزيد عن 3 سنوات متتالية، العجز الدائم للبحار الذي يعاينه الطبيب المؤهل من الإدارة البحرية المختصة، الحكم على البحار بجرح وجرائم في إطار التشريع المعمول به³².

(2) اقتناء كراس الملاحة:

نص المشرع المصري على كل من يعمل على سفينة تبحر خارج المياه الإقليمية المصرية، سواء كانت هذه السفينة المصرية أو غير مصرية، اقتناء الجواز البحري على كل مصري، أما في الملاحة الساحلية بين الموانئ فلا ضرورة للجواز البحري، فالجواز البحري وثيقة رسمية يستخدم للعمل به على متن السفن التجارية، ولا يعد الجواز البحري جواز سفر، وهو وإن كان يخول لحامله السفر للخارج إلا أنه لا يحمل تأشيرات دخول، كما لا يقوم جواز السفر العادي مقام الجواز البحري، حيث أصدر وزير النقل البحري القرار رقم 140 لسنة 1986 بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده، هذا الجواز تصدره الإدارة العامة للتفتيش البحري بمصلحة الموانئ، وتنتهي مدة صلاحيته أقصاها 5 سنوات من تاريخ إصداره على السفن التجارية. ويكون طالب الجواز البحري مستوفيا لشروط المهنة المطلوبة والمبينة³³. يجب على كل بحار أن يكتني كراس الملاحة أو ما يسمى كذلك ملزمة الملاحة البحرية، فهو يعتبر بمثابة بطاقة تعريف للبحار والذي يتضمن جملة من المعلومات خاصة بالبحار، اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ولادته وجنسيته، أوصافه وصورته الشخصية، عنوانه السكني، الفحوص الطبية والدورية التي قام بها. — كذلك يجب أن يتضمن كراس الملاحة: اسم السفينة، الميناء المسجلة به، تاريخ الإبحار، اسم المحمّز، تاريخ ومكان النزول، نوع الملاحة، نوعية العمل الذي يشغله البحار على متن السفينة.

يسلم كراس الملاحة البحرية من طرف الإدارة البحرية المختصة في مكان التسجيل، وتستطيع هذه الأخيرة من تحديد فترة صلاحية كراس الملاحة عند اللزوم، واستثناء يمكن للسلطة القنصلية في الخارج إصدار هذه الوثيقة بطلب من الريان وتكون صالحة خلال مدة الرحلة وحتى وصول السفينة لأول ميناء جزائري المادة 397 من القانون البحري الجزائري.

ويمكن تسليم كراس الملاحة لغير البحارة ولمدة محدودة لرحلة واحدة أو فترة محدودة، للمدرّبين وتلاميذ مدارس التكوين البحري بطلب من مدير المدرسة، المادة 398، 399 من القانون البحري الجزائري وهناك فئات أخرى يمكنهم أيضا الحصول على كراس الملاحة³⁴.

بعد الحصول على الرخصة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وذلك للفتات التالية:

- 1/ الاختصاصيون في مادة الملاحة البحرية والبناءات و الصيد البحري والمنتقلون على متن السفن قصد القيام بالتفتيش أو الأبحاث العلمية ومفتشو التجهيز.
- 2/ المستخدمون من طرف المؤسسات البحرية للموانئ أو الصيد البحري، والموجودين على متن السفن للقيام بتمرين تطبيقي³⁵.

أما بالنسبة لمدة صلاحية الملزمة أو كراس الملاحة البحرية فتحدد ب5 سنوات، ويمكن تقصير هذه المدة في الحالات التالية: ويمكن سحبها لأسباب انضباطية على متن السفينة في انتظار امتثال البحار أمام اللجنة التأديبية المحلية، وقد تسحب منه في حالة عدم توفر شروط ممارسة المهنة البحرية. أما إذا فقدت أو تلفت، على البحار إبلاغ السلطات الإدارية البحرية بذلك في الجزائر أما إذا كان في الخارج فعليه إبلاغ القنصلية بذلك³⁶.

3) قيد البحار في دفتر الطاقم:

تقوم السلطة الإدارية المختصة قيد كل شخص يعمل على متن السفينة في دفتر الطاقم وهو إجراء ضروري، بحيث على كل السفن أن يكون بحوزتها دفتر الطاقم ما عدى السفن النزهة التي ليس لديها طاقم مأجور فهذه الأخيرة تزود ببطاقة مرور فردية أو جماعية المادة 194 من القانون البحري الجزائري، أما إذا كان طاقم سفن النزهة مأجور يخضع لهذا الإجراء. يتضمن دفتر الطاقم أسماء كل فرد من أفراد الطاقم وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ورقم ومكان تسجيله وشروط توظيفه ومهنته على متن السفينة المادة 402 و 403 القانون البحري الجزائري. بعد القيام بالتحقيقات اللازمة والخاصة بالفحوص الطبية الدورية وشروط الكفاءة المطلوبة وكذا صلاحية عقود العمل البحري للبحارة العاملين على متن السفينة وكراس الملاحة، تقوم الإدارة البحرية المختصة بوضع تأشيرة تؤشر على دفتر طاقم السفينة. في هذا الدفتر يذكر القيد في كراس الملاحة البحرية لكل فرد من أفراد الطاقم، وكذا كل تغيير قد يطرأ على تشكيلة في الطاقم أو على وظيفة واحد أو أكثر من أفرادهم خلال مدة تجهيز السفينة، يجب أن يقيد في دفتر طاقم السفينة، وفي كراس الملاحة البحرية

للبحار، ويؤشر عليه من طرف الإدارة البحرية المختصة وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة. مادة 405، 406 القانون البحري الجزائري. وتنص المادة 408 ق ب ج على أنه في حالة وجود سفينة في ميناء أجنبي، فإن كل تغيير يطرأ على مهنة واحد أو أكثر من أفراد طاقمها خلال الرحلة البحرية، يجب أن يقيد في دفتر الطاقم وفي كراس الملاحة البحرية للبحار ويؤشر عليه من طرف السلطة القنصلية الجزائرية بعد إجرائها التحقيقات اللازمة³⁷.

وفي حالة عدم وجود ممثلين للسلطة القنصلية الجزائرية في الميناء الذي طرأ فيه التغيير في أفراد طاقم السفينة ومهامهم، يجوز للربان وبصفة استثنائية قيد ذلك التغيير في دفتر السفينة وذلك حتى الوصول إلى الميناء القريب الذي توجد فيه ممثلين للإدارة البحرية الجزائرية، حيث يقوم بالإجراءات اللازمة مادة 409 القانون البحري الجزائري³⁸.

4) شرط الكفاءة العددية:

يوجب القانون البحري الجزائري أن يكون على متن كل سفينة عدد طاقم كافٍ للقيام بالعمل. وقد نصت المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1987 المتعلق بأعداد العمال على متن السفن التجارية، على أنه: "يحدد عدد العمال بالنسبة لكل صنف من السفن حسب حمولتها وقوة آلاتها ودرجة آلياتها ونوع الملاحة التي خصصت لها". ويكون ذلك بطلب من مجهز السفينة، وقد تسمح بصفة استثنائية رخصة بعمل عمال إضافيين على متن السفينة، ويمكن أن تجدد هذه الرخصة حسب نفس الأشكال³⁹.

كذلك حدد المرسوم التنفيذي 2002 رقم 02-02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 القواعد المتعلقة بالاحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طن، بعدد أدنى لضمان أمنها⁴⁰.

حسب المادة 2 من المرسوم 2002، فالعدد الأدنى من البحارة على متن السفن التجارية هو ذلك العدد الوارد على الشهادة التي تحدد العدد الأدنى من البحارة لضمان الأمن، والتي تسلمها الإدارة البحرية المختصة، ويحدد هذا العدد طبقا للجدول المرفق بالملحق الأول، ويكون تحديد عدد

البحارة، طبقا للمرسوم المذكور سابقا، حسب المعايير التالية: نوع السفن، نوع الملاحة الممارسة، حمولة السفن، صنف السفن، آلية أو عادية.

تسلم شهادة العدد الأدنى من البحارة لضمان الأمن، لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد، وتحرر باللغة الانجليزية، ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة ضمن أوراق السفينة بشكل دائم، يمكن أن تعدل هذه الشهادة وتسلم شهادة جديدة، إذا ما دعت الضرورة لذلك، بطلب من مجهزة السفينة وذلك إذا ما تغيرت منطقة الملاحة، أو تغيير درجة تألية السفينة أو تطبيق قواعد دولية جديدة⁴¹.

2. المبحث الثاني: الشروط الخاصة لمزاولة مهنة بحار

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على سفينة جزائرية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وفقا للقوانين والقرارات الخاصة بذلك، ومفادها هذه المادة أو هذا النص أنه يتعين على البحار الذي يريد مزاولة العمل على سفينة جزائرية، سواء كان جزائري أو غير ذلك، الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة⁴².

وتوجد المادة 1/112 من نفس القانون حصول الأجنبي الذي يريد العمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في الموانئ المصرية الحصول على ترخيص وذلك من أجل الاستعانة بالخبراء الجانب إذا اقتضت الضرورة لذلك من إدارة التفتيش البحري⁴³.

يحتاج البحار إلى رخصة إدارية لممارسة عمله في حالتين:

1.2 المطلب الأول: الشروط الخاصة لتشغيل جزائري على متن سفينة أجنبية

لقد نصت المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1989/11/05 المحدد لشروط ممارسة أشخاص ذوي جنسية جزائرية لوظيفة بحار على متن سفن تحمل راية أجنبية الحصول على رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية⁴⁴.

وتسلم الرخصة للبحارة ذوي الجنسية الجزائرية الملتزمين اتجاها التجهيز الوطني في المجالات التالية:

العمل في إطار الاتفاقيات الدولية: الجزائر كغيرها من الدول وفي مجال التعاون تلتزم بمنح تراخيص للبحارة الجزائريين للعمل على متن سفن أجنبية طرف في اتفاقيات المصادق عليها مع الجزائر.

القيام بتمرين تطبيقي على متن سفن أجنبية: يمكن للطلبة البحريين التقدم بطلب من أجل إجراء تمارين تطبيقية على متن سفن أجنبية ومنحهم رخصة بذلك.

وجود احتياجات التجهيز الوطني: في حالة تلبية احتياجات التجهيز الوطني للبحارة، تقدم رخصة وذلك لمدة محدودة.

أما فيما يخص البحارة الجزائريون المستخدمون والذين يحملون كرايس الملاحة البحرية، والأحرار من كل التزام اتجاه التجهيز الوطني، يمكنهم تولي وظيفة بحرية على متن سفن أجنبية بشرط تقديم تصريح مسبق للإدارة البحرية المختصة قبل كل إبحار على متن هذه السفن الأجنبية بناء على نص المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 1989/11/05.

2.2 المطلب الثاني: الشروط الخاصة بتشغيل الأجانب على سفن جزائرية

الأصل أنه منع القانون البحري الجزائري تشغيل الأجانب على متن سفن جزائرية وأفضى المشرع بذلك حماية منه لليد العاملة الوطنية من منافسة اليد العاملة الأجنبية والحد من البطالة شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات العالمية الأخرى فنص واستثناء منه على قرار الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذي يمكن من تحديد نسبة من البحارة الأجانب وذلك من أجل تشكيل الطاقم والترخيص للبحارة الأجانب من أجل خدمة سفينة جزائرية.

كما يجوز للربان استثناء في حالة الاستعجال وعند وجوده في ميناء أجنبي، تعيين خلف للبحار، أو تكميل الطاقم ببحارة أجنبية، وذلك ضمن النسبة التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية لرحلة محدودة⁴⁵.

في هذا الصدد حدد القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 شروط تشغيل الأجانب، نصت المادة 02 منه: "مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر في الجزائر، أن يكون حائزا على جواز أو رخصة عمل مؤقتة، تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، فلتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار ولخدمة السفينة الجزائرية يجب الحصول عمل أو وجود جواز عمل⁴⁶ .

أما المادة 3 من القانون 81-10 المذكور سابقا تنص على أنه يمنع منعاً باتاً على كل هيئة صاحبة عمل أن تشغل ولو بصفة مؤقتة عمالاً أجنبياً لا يتمتعون بمستوى تأهيل، وفي مجال العمل البحري، إذا كان البحار الأجنبي ينتمي إلى دولة عضوة في الاتفاقية الدولية لسنة 1976 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة في لندن والمعدلة سنة 1995، فإن مستوى التأهيل متوفر لمعادلة الشهادات ومستوى التأهيل، للمستوى المعترف به في الجزائر.⁴⁷ إلا أنه يمكن منح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى من الوزير المكلف بالعمل بناء على تقرير من الهيئة المستخدمة ويتعين في هذه الحالة على الهيئة صاحبة العمل أن تصرح لدى مصالح العمل المختصة إقليمياً باستخدامها لأي أجنبي غير ملزم برخصة عمل⁴⁸.

ولمنح رخصة عمل الأجنبي لممارسة العمل على سفن جزائرية لا بد من توفر الشروط التالية:

— أن يكون منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري عن طريق الترقية الداخلية أو التوظيف الخارجي بما فيها اليد العاملة الوطنية المغتربة.

— أن يكون العامل الأجنبي حائز على الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للتوظيف الواجب شغلها.

— أن تثبت المراقبة الصحية أن العامل الأجنبي المعني، تتوفر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وفي مجال العمل البحري أن يكون ذا لياقة بدنية مرضية.

__ المادة 05 و 06 من نفس القانون تنص على أنه يتم تقديم تقرير معلل من طرف الهيئة صاحبة العمل، والمتضمن رأي ممثلي العمال.

تقل مدة العمل الخاص بالأجانب عن 3 أشهر أو تساويها، بطلب معلل من صاحب العمل بعد استشارة ممثلي العمال كما سبق الذكر، ويمكن تجديدها أكثر من مرة في السنة⁴⁹. ويمنح جواز العمل ويمكن تجديده بقوة القانون في الحالات التالية: للأزواج الأجانب للجزائريين والجزائريات بعد تقديم وثائق الحالة المدنية لزواج شرعي، للأرامل والمطلقين الأجانب من جزائريين الجنسية، ولديهم أطفال ذوي جنسية جزائرية يقيمون في الجزائر تحت كفالتهم أو حضانتهم، يمنح لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا⁵⁰. يمنح جواز العمل بشرط ألا يتجاوز سنتين، قابلة للتجديد بناء على طلب المعني. يوضح المرسوم رقم 82-510 كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب.⁵¹ قد يتعرض جواز العمل المؤقت أو الرخصة للسحب من العامل الأجنبي عندما يخالف التشريع المعمول به⁵²، في الحالات التالية: عندما يتبين أن المعلومات والوثائق المقدمة غير صحيحة، عندما يخالف العامل الأجنبي شرط ممارسة العمل لدى هيئة واحدة دون سواها، إذا خالف الشروط المتطلب توافرها لمنح الرخصة أو جواز العمل⁵³.

هناك مجموعة من العقوبات أقرها المشرع في القانون 81-10 مجموعة من العقوبات الجزائية تطبق على العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

أولا: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 10000 دج عن مخالفة أحكام القانون 81-10 المتعلق بتشغيل الأجانب، الأجنبي الغير الحائز على الوثيقتين، الأجنبي الحائز أو إذا كان حائزا على سند سقطت صلاحيته، أو يعمل في منصب آخر غير المنصب المحدد في الرخصة أو جواز العمل⁵⁴.

ثانيا: يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 5000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة عن كل عامل، في مؤسسة عمومية أو خاصة تستخدم عمال أجانب غير حائزين على جواز أو رخصة عمل مؤقتة، وفي حالة العود يلاحق المخالف قضائيا ويعاقب بغرامة تتراوح من 1000 إلى

5000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات والحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين⁵⁵.

- تعاقب الهيئة المستخدمة على عدم إرسالها إشعار بنقض أو فسخ علاقة العمل أو القائمة السنوية في الآجال المنصوص عليها، بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 و 2000 دج وفي حالة العود تنص عن الغرامة.⁵⁶ يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون بغرامة تتراوح من 1000 إلى 5000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى شهر أو بإحدى العقوبتين⁵⁷.

الخاتمة :

في الختام نقول أن العمل البحري هو عمل يتطلب مؤهلات وكفاءات خاصة به نظرا لما يحمل هذا النوع من الوظائف من مخاطر، وقد أقره المشرع الجزائري بجملة من الشروط الخاصة به محاولة منه القضاء على البطالة أو الحد منها سياسة منه لتشغيل أكبر عدد من اليد العاملة الوطنية خاصة تلك الشروط المقررة لتوظيف الأجانب شأنه في ذلك شأن باقي مشرعي الدول الأخرى.

ومن ناحية أخرى لما يستلزمه العمل البحري من خصوصية وتميز كان على المشرع مراعاة ذلك من خلال تنظيم هذه الوظيفة بقانون موحد خاص عكس ما هو عليه، فهناك قوانين متفرقة هنا وهناك تحكم علاقة العمل البحري.

المراجع:

أ. الكتب:

- (1)- عبد القادر عطير و باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة، ط. 1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- (2)- محمد فريد العريبي و هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- (3)- محمد دويدار وعلى البارودي، القانون البحري، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.

- (4)- كمال حمدي، أشخاص الملاحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- (5)- كمال حمدي، عقد العمل البحري، ط. 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
- (6)- العربي بوكعبان، القانون البحري، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010.
- (7)- هاني دويدار، النظام القانوني للسلامة والصحة في مجال النقل وخاصة النقل البحري.
- (8)- وهيب الأسير، القانون البحري، السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

ب. المذكرات:

- (1)- عوايل عبد الصمد، خصوصية علاقة العمل في قطاع الملاحة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، فرع القانون الاجتماعي، 2007/2006.

ج. القوانين والمراسيم:

- (1)- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 ج. ر. عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- (2)- قانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. عدد 46 المؤرخة في 18 أوت سنة 2010.
- (3)- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج. ر. عدد 04 المؤرخة في 1988 /01/27
- (4)- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 1981/07/14، المعدل والمتمم بالقانون 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 ج. ر. عدد 36 المؤرخة في 2008/07/02.
- (5)- اتفاقية العمل البحري الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 2006/02/23، الدورة بجنيف، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-260 المؤرخ في 2015/10/07، ج ر عدد 05 المؤرخة في 2016/01/31.

(6)-اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المبرمة بجنيف في 1932/10/22.

(7)-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/12/1 الذي يحدد شروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن.

(8)-مرسوم تنفيذي 338-2000 المؤرخ في 2000/10/26.

(9)-المرسوم تنفيذي 2002 رقم 02/02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 ج. ر. عدد 01 مؤرخة في 2002/01/06.

(10)-المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 1988/04/26 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة في لندن يوم 1978/07/07 ج. ر. عدد 17 المؤرخة في 1988/04/27.

(11)-مرسوم تنفيذي 102-05 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو الصيد البحري ج. ر. عدد 22 المؤرخة في 2005/03/27.

الهوامش:

¹ مرسوم رقم 102-05 المحدد للنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، ج. ر. عدد 22 المؤرخ في 27 مارس 2005.

² قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

³ عبد القادر عطير و باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة، ط. 1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 166.

⁴ عوايل عبد الصمد، "تنظيم علاقة العمل البحري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، 2016/2017، ص. 19.

وفي نفس السياق نص القانون التجاري المصري في المادة 1/5 بند أ من القانون رقم 158 لسنة 1959 في شأن عقد العمل البحري، أنه يشترط فيمن يعمل ملاحاً ألا تقل سنه عن 18 سنة، ويتعلق هذا الشرط بالعمل في السفن التجارية. واستثناء من ذلك يجوز إلحاق من تتراوح سنه بين 12 و 18 سنة للعمل أو للتمرين على العمل طبقاً لشروط وأوضاع معينة. فلا يجوز تشغيل الصبية في حجرة الآلات بالسفن، ولا يجوز تشغيل الملاح الذي تقل سنه عن 15 سنة على أية سفينة إلا إذا كان يعمل على

السفينة ذاتها أبوه، أو أخوه، أو عمه أو خاله أو جده، ويجب توقيع الكشف الطبي على الملاح الذي تقل سنه عن 15 سنة بصفة دورية منتظمة مرة على الأقل كل ستة أشهر. بالإضافة لذلك توجد أحكام خاصة بالصبية فيما يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل اليومي وفترات الراحة الوجوبية والراحة الأسبوعية والمواعيد التي يجوز التشغيل فيها وحظر التشغيل لساعات إضافية.⁵ اتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 22 أكتوبر 1936 بجنيف.

⁶ محمد فريد العريبي و هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص. 524. كمال حمدي، أشخاص الملاحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. ص. 134 - 135.

⁷ المادة الأولى من اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري المبرمة بجنيف في 22 أكتوبر 1932.
⁸ وهيب الأسير، القانون البحري، السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 108.

⁹ المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.

¹⁰ المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.

¹¹ منشور بالجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 21 ص 10.

¹² عوايل عبد الصمد، المرجع السابق، ص. 22.

¹³ المادة 386 من القانون البحري الجزائري: "كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار، يجب أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وأن يكون:....ب- بالغا الثمانية عشرة من عمره،...".

¹⁴ كمال حمدي، عقد العمل البحري، ، عقد العمل البحري، ط. 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 77.

¹⁵ مادة 114 من القانون البحري الجزائري.

¹⁶ مادة 38 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج. ر. عدد 04 المؤرخة في 27 يناير 1988

¹⁷ مادة 38 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج. ر. عدد 04 المؤرخة في 27 يناير 1988.

¹⁸ اللائحة 1 و2 من الباب الأول من اتفاقية العمل البحري لسنة 2006.

¹⁹ اتفاقية العمل البحري لسنة 2006.

²⁰ اللائحة 1 و2 من الباب الأول من اتفاقية العمل البحري لسنة 2006.

²¹ محمد دويدار وعلى البارودي، القانون البحري، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، ص. 148.

²² مادة 386 من القانون البحري.

²³ مرسوم تنفيذي رقم 05-102 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، ج. ر. عدد 22 المؤرخ في 27 مارس 2005.

- ²⁴ مادة 4 و 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 يناير 1983 الذي يحدد شروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن، ج. ر. عدد 56 المؤرخة في 31 ديسمبر 1983.
- ²⁵ اتفاقية رقم 74 لسنة 1946 والتي تم إبرامها في إطار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في سياتل خلال دورته 28 بتاريخ
- ²⁶ OMI هي منظمة تم تأسيسها 17 مارس سنة 1948 تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية يقع مقرها في لندن، أهدافها العمل على تحسين الأمان في البحار ومكافحة التلوث البحري، تعويض الأشخاص المتضررين من التلوث
- ²⁷ مادة 387 من القانون البحري.
- ²⁸ مرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 26 أبريل 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحرة في لندن يوم 07 جويلية 1978 ج. ر. عدد 17 المؤرخة في 27 أبريل 1988.
- ²⁹ مادة 394 من القانون البحري.
- ³⁰ مادة 388 من القانون البحري.
- ³¹ مادة 391 من قانون البحري.
- ³² مادة 07 المرسوم التنفيذي 2000-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، يحدد حالات السحب المؤقت أو النهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية والشطب من سجل رجال البحر وشروطهما، ج. ر. عدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000 .
- ³³ كمال حمدي، عقد العمل البحري، المرجع السابق، ص. 136.
- ³⁴ مادتين 398 و 399 من القانون البحري.
- ³⁵ مادة 399 من القانون البحري.
- ³⁶ العربي بوكعبان، القانون البحري، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010 ص. 107.
- ³⁷ مادة 408 من القانون البحري.
- ³⁸ مادة 409 من القانون البحري.
- ³⁹ مادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1987 المتعلق بأعداد العمال على متن السفن التجارية.
- ⁴⁰ مرسوم تنفيذي 2002 رقم 02-02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 ج. ر. عدد 01 مؤرخة في 06 أكتوبر 2002.
- ⁴¹ مادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 ج. ر. عدد 01 مؤرخة في 06 يناير 2002.
- ⁴² لقد نصت المادة الأولى من القرار المؤرخ في 05 نوفمبر 1989 المحدد لشروط ممارسة أشخاص ذوي جنسية جزائرية لوظيفة بحار على متن سفن تحمل راية أجنبية.
- ⁴³ كمال حمدي، أشخاص الملاحة البحرية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 137.
- ⁴⁴ لقد نصت المادة الأولى من القرار المؤرخ في 05 نوفمبر 1989 المحدد لشروط ممارسة أشخاص ذوي جنسية جزائرية لوظيفة بحار على متن سفن تحمل راية أجنبية.
- ⁴⁵ المادة 413 و 414 من القانون البحري.

- ⁴⁶ القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981، المعدل والمتمم بالقانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 ج. ر. عدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.
- ⁴⁷ مادة 3 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁴⁸ مادة 3 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981/07/14.
- ⁴⁹ مادة 9 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵⁰ مادة 9 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵¹ مرسوم 82-510 المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 ج. ر. عدد 56 المؤرخة في 28 ديسمبر 1982.
- ⁵² مادة 14 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵³ مادة 14 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵⁴ المادة 19 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵⁵ مادة 20 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵⁶ مادة 23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.
- ⁵⁷ مادة 25 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج. ر. عدد 28 المؤرخة في 14 جويلية 1981.